

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومنها هل يرد بالعيب فعلى الثانية له الرد .

وعلى المذهب يحتمل أن لا يرد به ويحتمل أن يرد به قاله في القواعد .

ومنها الإقالة في المسلم فيه قبل قبضه فقبل يجوز الإقالة فيه على الروايتين وهي طريقة الأكثرين ونقل بن المنذر الإجماع على ذلك .

وقيل يجوز على المذهب لا الثانية وهي طريقة القاضي وابن عقيل في روايتيهما وصاحب الروضة وابن الزاغوني ويأتي ذلك أيضا في باب السلم .

ومنها لو باعه جزءا مشاعا من أرضه فعلى المذهب لا يستحق المشتري ولا من حدث له شركة في الأرض قبل المقابلة شيئا من الشقص بالشفعة .

وعلى الثانية يثبت لهم .

وكذا لو باع أحد الشريكين حصته ثم عفا الآخر عن شفيعته ثم تقايلا وأراد العافي أن يعود إلى الطلب فليس له ذلك على المذهب .

وعلى الثانية له ذلك .

ومنها لو اشترى شقصا مشفوعا ثم تقايلاه قبل الطلب .

فعلى الثانية لا يسقط وعلى المذهب لا يسقط أيضا وهو قول القاضي وأصحابه .

وقيل يسقط وهو المنصوص وهو ظاهر كلام أبي حفص والقاضي في خلافه .

ومنها هل يملك المضارب أو الشريك الإقالة فيما اشترياه فالأكثر على أنهما يملكانها عليهما من المصلحة .

وقال ابن عقيل في موضع من فصوله على المذهب لا يملكها وعلى الثانية يملكها .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في أول الشركة ومنها هل يملك المفلس بعد الحجر المقابلة لظهور المصلحة .

فعلى الثانية لا يملك وعلى المذهب الأظهر يملكها قاله بن رجب